

"إِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" الحافظ ابن كثير مُقَدَّمة

□

قال شيخنا الإمام العلامة مفتى الإسلام، فدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسر، بقيه السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعى، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحررس، - فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه .
الحمد لله، وسلام على عباده الذين اضطفى .

(أما بعد)

فإن علم الحديث النبوى - على قائله أفصل الصلاة والسلام - قد اغتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قدماً وحديناً، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من أئمة ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أغلق فيه مختصراً تافعاً جاماً لمقاصد القوائد، وما نجا من مشكلات المسائل القراءيد وكان الكتاب الذي اغتنى به الشيخ الإمام العلامة أبو عمر بن الصلاح - تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عنني بحفظه

بعض المهرة من الشبان سلكت وراءه، وأخذت جذاءه،
وأختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه.

وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك
الحاكم أبا عبد الله الحافظ التسافوري، شيخ المحدثين وأنا
بعون الله. أذكر جميع ذلك، مع ما أضيف إليه من القوائد
المليقة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البهقي، المسمى
(بالمدخل إلى كتاب السنن) وقد احترمته أيضاً نحو من هذا
النحو، من غير وكس ولا سلطط، والله المستعان، وعليه الاتكال

ذكر تعداد أنواع الحديث: صحيح، حسن، ضعيف، مسند،
مزروع، موقوف، مقطوع، مرسّل، منقطع، مغضّل.
مدلس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد.
المعلل، المصطرب، المدرج، المؤصّع، المقلوب.

معرفة من قبل روائة، معرفة كيفية سماع الحديث
واسماعه، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها.
معرفة كتابة الحديث وصيغته، كيفية روایة الحديث وشرط
آدائه.

آداب المحدث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل.
المشهور، الغريب، الغير، عريب الحديث ولعنة، المسلسل،
ناسخ الحديث ومنسوخه.
المصحّف إسناداً ومتنها، مختلف الحديث، المزيّد في الآسانيد.

الباعثُ الْحَيْثُ

الْمُرْسَلُ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَايدِرِ الرُّوَاةِ
عَنْ الْأَصَاغِيرِ .

الْمَدْبُجُ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، رِوَايَةُ الْأَبَاءِ
عَنْ الْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ .

مَنْ رَوَى عَنْهُ إِشَانٍ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، مَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتُ مُتَعَدِّدَةٌ، الْمُفَرَّدَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ
الْأَسْمَاءِ وَالْكُتُبِ، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُتُبِهِ .

مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ، الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُحْتَلِفُ، الْمُتَفِقُ وَالْمُفَتَّرِقُ، تَفْعُ
مُرَكَّبٌ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ، تَفْعُ آخْرُ مِنْ ذَلِكَ .

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، الْأَنْسَابُ الَّتِي يَخْتَلِفُ طَاهِرَهَا
وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ الْوَقَيَاتِ .

مَعْرِفَةُ الْتَّقَاتِ وَالصُّعَفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، الْطَّبَقَاتِ

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ

وَهَذَا تَنْوِيعٌ مِنْ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو وَتَرْتِيبُهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ-، قَالَ
وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا
يُخَصِّى، إِذْ لَا تَنْخَصِرُ أَخْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَخْوَالُ مُتُونِ
الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا .

(فُلْثُ) وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ الْأَنْواعُ إِلَى
هَذَا الْعَدْدِ نَظَرٌ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا

ذَكَرَهُ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مُتَّمَا ثَلَاثٍ مِنْهَا بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ الْلَّائِقُ ذِكْرُ كُلِّ نَوْعٍ إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ .

وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا تَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَذْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، طَلَبًا لِلْاحِتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَنَبْتَهُ عَلَى مُتَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ الصَّحِيحُ

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْوَاعِهِ صَحَّةً وَصَعْفًا
قَالَ أَعْلَمُ -عَلَمَكَ اللَّهُ وَإِيَّاهُ- أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَخَسِنٍ وَصَعِيفٍ

(فُلِتُّ) هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ صَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا .

تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

قَالَ أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَنْتَصِرُ إِسْنَادُهُ بِنَقلِ الْعَدْلِ الصَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الصَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَا، وَلَا يَكُونَ شَادِدًا وَلَا مُعَلَّلًا .

ثُمَّ أَحَدَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَهُ، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا عَنْ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعَصَلِ وَالشَّادِدِ، وَمَا فِيهِ عِلْمٌ قَادِحٌ⁽¹⁾ وَمَا فِيهِ رَاوِيَهُ مِنْ نَوْعٍ جَزِّ

1 - سُيَّاني ذَكَرَ المرسل والمقطوع والمعدل والشاذ والمعلل في الصفحات التالية.

فَالْ وَهْدَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ يَحْتَلُّونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لَا حِلَافَةٌ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، أَوْ فِي إِشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ.

(فُلْتُ) فَحَاصِلُ حَدَّ الصَّحِيحِ أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْصَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَتَهَيَّإِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيًّا أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَادًا، وَلَا مَزْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا.

وَهُوَ مُتَقَاوِثٌ فِي نَظَرِ الْحُفَاظِ فِي مَحَالِهِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَصَحُّهَا الْزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلاسُ أَصَحُّهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَصَحُّهَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ الْبُخَارِيِّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَادَ بَعْضُهُمْ الْشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، إِذْ هُوَ أَجَلٌ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ.

أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ صِحَّاحَ الْحَدِيثِ

(فَائِدَةُ) أَوَّلُ مَنْ إِعْتَدَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ أَبُو عُبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتَلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْدِلُمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْتَّيسَابُورِيُّ فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْبُخَارِيُّ أَرْجُحُ لِأَنَّهُ إِشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَثَبَّتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ

مُسْلِمَ الْتَّانِيَ، بَلْ إِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصُلُ لَكَ التَّرَاغُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَيِّ عَلِيٍّ الْيَسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ .

ثُمَّ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُعْكِمُ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّا أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُلُ الْتَّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي آلِسْتَنِ وَعَيْرِهَا .

عَدْدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ

فَالْإِنْصَالِيَّ قَبَّاجِيْمِيْعُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ، بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ وَمِائَانِ وَحْمَسَةُ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَبِعِيرٍ الْمُكَرَّرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَا تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ .

الرِّيَادَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ قَلَّ مَا يَفْوُتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ .

وَقَدْ تَاقَسَهُ إِبْنُ الْصَّالِحِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقْالٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

(فُلْثُ) فِي هَذَا نَظَرٍ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تُلْزِمُهُمَا، لِصَفْفِ رُوَايَتِهِمَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لِتَغْلِيلِهِمَا ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ حُرِّجَتْ كُتُبُ كَثِيرَةٍ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفَيَّدَةٌ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ، كَصَحِيحٍ أَيِّي عَوَانَةً، وَأَيِّي بَكْرٍ أَلْأَسْمَاءِ عِيلِيٌّ⁽¹⁾ وَالْبُرْقَانِيٌّ، وَأَيِّي نَعِيمٍ الْأَصْبَاهَانِيٌّ وَغَيْرِهِمْ وَكُتُبُ أَخْرُ التَّرَمَ أَصْحَابُهَا صَحَّتْهَا، كَابِنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ الْبُشْتِيِّ، وَهُمَا حَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَافُ أَسَانِيدَ وَمُثُونًا .

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْتَدِ الْأَئِمَّامِ أَحْمَدَ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُثُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْبَخَارِيُّ أَيْضًا، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُحْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ .

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُعْجمِي الْطَّبَرَانِيِّ الْكِبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَمُسْتَدِيِّ أَيِّي يَعْلَى وَالْبَرَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْرَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الْشَّأنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ الْنَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ

1 - جاء في تدريب الرواقي ص 56 ما يلي: "موضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخْرُجُ أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ بعد حتى يفقد سندًا يصله إلى الأقرب إلا لعدم علو أو زيادة مهمته. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجه، قال: ولا يُطْنَ أَنَّهُ يَعْنِي الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، فَإِنِّي أَسْتَقْرِبُ صَنْعَهُ فِي ذَلِكَ فَوْجَدَتْهُ إِنَّمَا يَعْنِي مُسْلِمًا، وَأَبَا الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَرِيبَ مُسْلِمَ، وَصَنْفَ مُسْلِمَ، وَرَبِّي أَسْفَطَ الْمُسْتَخْرَجَ لَمْ يَجِدْ لَهُ سَنَدًا يَرْتَضِيهِ، وَرَبِّي ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَخْرَجَاتِ الْمُذَكُورَةِ (لَمْ يَلْتَزِمْ فِيهَا مَوْافِقَتِهِمَا) أَيِّ الصَّحِيحَيْنِ (فِي الْأَلْفَاظِ): لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُنَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شَيْوخِهِمْ (فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوْتٌ قَلِيلٌ (فِي الْلَّفْظِ وَفِي (الْمَعْنَى) أَقْلَى)".

آلَّتَعْلِيلِ الْمُفْسِدِ ⁽¹⁾ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَرَ عَلَى صِحَّتِهِ حَفِظُ قَبْلَهُ، مُوافَقَةً لِّلشَّيْخِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى التَّوْرِيِّ، وَخِلَاقًا لِّلشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو.

وَقَدْ جَمَعَ الْشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَاهُ (الْمُحْتَارَةَ) وَلَمْ يَتَمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَاظِ مِنْ مَشَائِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَمَعَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فَقَالَ وَهُوَ وَاسِعُ الْحَاطِوِ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، قَالَ أَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحاً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَاجُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلْمٌ تُوجِبُ صَعْقَةَ ⁽²⁾.

(فُلْتُ) فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدْرَكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ حَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ وَفِيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا وَقَدْ إِحْتَصَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، وَبَيْنَ هَذَا كُلَّهُ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءاً كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⁽³⁾.

1 - حَقَّعُ الْحَافِظِ الْهَيْمَنِيِّ (الْمُتَوَفِّى سَنَةُ 807) رَوَادِيْ سَنَةَ كِتَبَ، وَهِيَ مُسْنَدُ أَحْمَدَ وَأَبِي يَقْلَبِ وَالبِزَارِ وَمَعَاجمِ الطَّبِيْرَانِيِّ الْثَلَاثَةِ: الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكُتُبِ السَّنَتِيَّةِ، أَيْ مَا رَوَاهُ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كِتَبِهِمْ زَانِدَا عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ السَّنَتِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَهِيَ الصَّحِيحَانِ وَالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. فَكَانَ كِتَابًا حَافِلاً نَافِعًا، سَمَاهُ (مَجْمُوعُ الرَّوَادِيْنَ)، وَقَدْ طُبِعَ بِمِصْرِ سَنَةِ 1352 فِي 10 مَجَلَّدَاتِ كِبَارٍ. وَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى إِسْنَادِ كُلِّ حَدِيثٍ، مَعَ نَسْبِتِهِ إِلَى مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ.

2 - قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ ص 53: "قَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُسْتَعِنَ بِوَحْكَمِهِ بِمَا يَلْيُقُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الصَّحَّةِ أَوِ الصَّعْفِ، وَوَافَقَهُ الْعَرَبِيُّ وَقَالَ: إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فَقُطُّ تَحْكُمُ، قَالَ إِلَّا أَنْ ابْنَ الصَّلَاحَ قَالَ ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى رَأِيهِ، أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ النَّصِيحَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، فَلِيُسْأَلَ أَحَدُ أَنْ يَصْحِحَهُ، فَلَهُدَا قَطْعَ النَّظرِ عَنِ الْكِشْفِ عَلَيْهِ.

3 - قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ ص 52. "قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَإِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهِلُ: لَأَنَّهُ سُؤُلَ الْكِتَابُ لِيَنْتَهِ فَأَعْجَلَهُ التَّقْيَةَ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِي قَرْبِ نَصْفِ الْجَزِءِ الثَّانِي مِنْ تَجْزِئَةِ سَنَةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ، إِلَى هَذَا. اتَّهَى إِمَلَاءُ الْحَاكِمِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يَؤْخُذُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ. فَمِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ مَلَازِمَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ إِذَا سَاقَ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمُفْلِحِ شَيْئاً لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ قَالَ: وَالْتَّسَاهِلُ فِي الْقَدْرِ الْمُفْلِحِ قَلِيلٌ جَدًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا بَعْدِهِ.

مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

مُوَطَّأُ مَالِكٍ

(تَنْبِيهُ) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - "لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ"، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَدْ كَانَتْ كُتُبُ كَثِيرَةٍ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي السُّنْنِ، لِابْنِ جُرَيْحٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ - عَيْنَ السَّيْرَةِ - وَلَأَبِي قُرَّةِ مُوسَى بْنِ طَارِقِ الرَّيْدِيِّ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَعَيْنُ دَلِكَ .
وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ، وَهُوَ (الْمُوَطَّأُ) أَجْلَهَا وَأَعْظَمُهَا تَفْعَالًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ وَقَدْ طَلَبَ الْمَنْصُورُ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ تَطَلَّعْ عَلَيْهَا" .

وَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِكِتَابِهِ (الْمُوَطَّأُ) وَعَلَقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابًا (النَّقْمَهِيدِ)، وَ(الاِسْتِدْكَارِ)، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْتَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، - رَحْمَةُ اللَّهِ - هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَصِّلَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ الْلَّاتِي لَا تَكَادُ تُوْجَدُ مُسْتَدَدَةً إِلَّا عَلَى نُودُرٍ .

إِطْلَاقُ اسْمِ "الصَّحِيحِ" عَلَى الْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ
وَكَانَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَا كِتَابَ الْتَّرْمِذِيِّ "الْجَامِعَ الصَّحِيحَ" وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَقَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكِنِ، وَكَذَا الْخَطِيبُ

الْبَعْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْسُّنْنِ لِلشَّائِيِّ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّهُ لَهُ شَرْطًا فِي الْرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ عَيْرَ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ الْمَجْرُوفُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَعِيقَةُ وَمُعَلَّلَةُ وَمُنْكَرَةُ، كَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ فِي (الْأَخْكَامِ الْكَبِيرِ).

مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَوْلُ صَعِيفٌ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ صَعِيقَةً، بَلْ وَمَوْضُوعَةً، كَأَحَادِيثِ فَصَائِلِ مَرْوِ، وَعَسْقَلَانَ، وَالْبَرْثِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ .
نُّمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَخْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَا يُوازِيهِ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِتِهِ - أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًا، بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ .

(الْكُتُبُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهَا)

وَهَكَذَا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلَفيِّ فِي الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، يَعْنِي الْبُحَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَسُنْنَ أَبِي دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ وَالشَّائِيِّ إِنَّهُ اِنْفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَسَاهُلٌ مِنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ إِنْ أَصْلَاحٌ وَغَيْرُهُ قَالَ إِنْ أَصْلَاحٌ وَهِيَ ذَلِكَ أَغْلَى رُتبَةً مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ كَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَخْمَدَ بْنِ حَبْلٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَرَّارِ، وَأَبِي دَاؤَدَ الْطَّيَالِسِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفِيَّانَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ .

الْتَّعْلِيقَاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَكَلَمَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ وَعَلَى الْتَّعْلِيقَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضُوعًا.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ : أَنَّ مَا عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مِنْ عَلَقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ الظَّرُورُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ الْتَّمْرِيزِ⁽¹⁾ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةً وَلَا تُنَافِيَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذِلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرَبَّما رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا كَانَ مِنْ الْتَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ تَمْطِيْرَ الصَّحِيحِ الْمُسْتَدِّ فِيهِ، لِأَنَّهُ قُدْ وَسَمَ كِتَابَهُ (بِالْجَامِعِ الْمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ الْمُختَصِّرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ).

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ "قَالَ لَنَا" أَوْ "قَالَ لِي فُلَانُ كَذَا"، أَوْ "رَأَدِينِي" وَتَحْوَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَحَكَى إِبْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْمَعَارِيْبِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلإِسْتِشَاهَدِ لَا لِلإِعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قُدْ سَمِعَةً فِي الْمُدَاكِرَةِ .

1 - قال السيوطي في تدريب الرواوي ص 61-60: "(ما رواه) أي: الشيخان (بالإسناد المتصل فهو المحکوم بصحته، وأما ما حذف من مبتداً إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق، وهو في البخاري كثير جداً، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضوع واحد في التبیم، حيث قال: روى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الصمة: أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل الحديث. وفيه أيضاً موضوعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشرة عنواناً كل حديث منها رواه متصل ثم عقّبه بقوله: رواه فلان. وأذكر ما في البخاري من ذلك موضوع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومحاجة للنكران، والذي لم يوصله في موضوع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه "التفقيق" له في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه "تعليق التعليق" واختصره بلا أسانيد في كتاب آخر سماه "التشويق إلى وصل المهم من التعليق" (فما كان منه بصيغة الجزم كفال وفعل وأمر وروي وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه): لأنه لا يستحب أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيما أبرز من رجاله، وذلك أقساماً أحدها: ما يتحقق بشرطه، والسبب في عدم إصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفاده الإشارة إليه وعدم إهماله بإبراده معلقاً اختصاراً، وأما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سمعاه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حديثاً محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وَكَلَمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ رَمَضَانِ... الْحَدِيثُ، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس، ولم يقل في موضوع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سمعاه له منه. قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايحة في عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضوع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم قال: ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورد بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه".

وَقَدْ رَدَّهَا إِبْنُ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ "وَقَالَ لِي فُلَانٌ" فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَصًا وَمُنَاؤَلًا .

وَأَنْكَرَ إِبْنُ الصَّلَاحِ عَلَى إِبْنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ الْمَلَاهِي حَيْثُ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ "وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ" وَقَالَ أَخْطَأَ إِبْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهِهِ، فَإِنَّهُ تَابَتْ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ .
(فُلُثُ) وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنِهِ وَحَرَّجَهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَصِّلًا إِلَى هِشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ (الْأَحْكَامِ)، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

تُمَّ حَكَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّبُ هَذِينَ الْكِتَابَيْنِ بِالْقُبُولِ، سِوَى أَخْرُفٍ يَسِيرَةً، إِنْتَقَدَهَا بَقْصُ الْحُفَاظِ، كَالدَّارُقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِسْتَبَطَ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا مِنْ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَا، فَمَا طَنَتْ صِحَّتُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَذَا حَيْثُ .
وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ الْنَّوْوَيُّ، وَقَالَ لَا يُسْتَقَدُ الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ .

(فُلُثُ) وَأَنَا مَعَ إِبْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "حَاشِيَةً" ثُمَّ وَقْفُتْ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ إِبْنِ تَيْمِيَّةَ، مَصْمُونُهُ أَنَّهُ نَقَلَ الْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَلَقَّهُ الْأَمَّةُ بِالْقُبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَارِائِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ

الْطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْشِّيرَازِيُّ مِنْ آلَشَافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ، وَابْنُ الْخَطَابِ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْتَالُهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاحِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَيِّ إِسْحَاقَ الْإِسْفَارِيِّيِّ، وَابْنِ فُورَكٍ قَالَ وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَمَذَهَبُ الْسَّلْفِ عَامَّةً".
وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ إِبْنُ الْصَّلَاحِ إِسْتِبَاتًا فَوَافَقَ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

النَّوْعُ الْثَّانِي الْحَسَنُ

وَهُوَ فِي الْأَحْتِاجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
وَهَذَا النَّوْعُ لَمَّا كَانَ وَسْطًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ فِي نَظَرِ الظَّاهِرِ،
لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، عَسْرَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ وَصَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ
الصَّنَاعَةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نِسْبِيٌّ، شَيْءٌ يَنْقَدِحُ عَنْهُ الْحَافِظُ، رُبَّمَا تَقْصُرُ
عِبَارَتُهُ عَنْهُ .

وَقَدْ تَجَشَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ قَالَ الْخَطَابِيُّ هُوَ مَا عُرِفَ مَحْرَجُهُ
وَاسْتُهِرَ رِجَالُهُ، قَالَ وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .

(فُلْتُ) فَإِنْ كَانَ الْمُعَرَّفُ هُوَ قَوْلُهُ "مَا عُرِفَ مَحْرَجُهُ وَاسْتُهِرَ
رِجَالُهُ، فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذِلِكَ، بَلْ وَالصَّعِيفُ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ
مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرُهُ مُسْلِمًا لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنَ

قِبْلِ الْحِسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ.

تَعْرِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الْخَسِنِ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الصَّلَاحِ وَرَوَّيْنَا عَنْ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْخَسِنِ أَنْ يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُؤْتَهُمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُزْرُوَ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ، فَفِي أَيِّ كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ فُهِمَ مِنْ اصْطِلَاحِهِ فِي كِتَابِهِ "الْجَامِعِ" فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(تَعْرِيفَاتُ أُخْرَى لِلْخَسِنِ)

قَالَ الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَّائِرِينَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمِلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْخَسِنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبِّهِمُ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَطَابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْخَسِنَ عَنِ الْصَّحِيحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ الْنَّظَارَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّصَحَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْخَسِنَ قِسْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا) الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رَجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، عَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَفَّلًا كَثِيرَ الْحَطَا، وَلَا هُوَ مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ

بِدِلْكَ عَنْ كَوْنِهِ شَادًا أَوْ مُنْكَرًا ثُمَّ قَالَ وَكَلَامُ التَّرْمِذِيٌّ عَلَى هَذَا
الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ .

(فُلْتُ) لَا يُمْكِنْ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ (الْقِسْمُ الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ رَاوِيهٌ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ
وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ رِجَالِ الصَّحِيفِ فِي الْحِفْظِ وَالإِنْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا
يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَنْتُ شَادًا وَلَا مُعَلَّلًا قَالَ وَعَلَى هَذَا يُتَنَزَّلُ
كَلَامُ الْخَطَابِيِّ، قَالَ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِيهِما .

قَالَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقِ
مُتَعَدِّدَةٍ كَحَدِيثٍ "الْأَذْرَانِ مِنَ الرَّأْسِ" أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ
الصَّعْفَ يَتَقَاوَثُ، فَمِنْهُ مَا لَا يَرُولُ بِالْمُتَابَعَاتِ، يَعْنِي لَا يُؤْتَرُ كَوْنُهُ
تَابِعًا أَوْ مَتْبُوعًا، كَرِوَايَةُ الْكَذَابِيَّنَ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَمِنْهُ صَعْفٌ يَرُولُ
بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهٌ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ
مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْقَعُ حِينَئِذٍ، وَيُرْفَعُ الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيصِ
الصَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوْ الْصَّحَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْتَّرْمِذِيُّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ)

قَالَ وَكِتَابُ الْتَّرْمِذِيُّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ
الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ عَيْرِهِ مِنْ مَشَايخِهِ، كَأَحْمَدَ،
وَالْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ، كَالَّذَّا رَقْطَنِيُّ .

(أَبُو دَاؤَدُ مِنْ مَطَانَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ)

قَالَ وَمِنْ مَطَانِهِ سُنْنُ أَبِي دَاؤَدَ، رُوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرُ
الصَّحِيفَ وَمَا يُشِبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنْ شَدِيدُ بَيْتِهِ، وَمَا

لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحٌ مِنْ بَعْضٍ قَالَ
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ .

(فُلْتُ) وَيُرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ .

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ : فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا
وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا تَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ
حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ .

(فُلْتُ) الْرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ بِكِتَابِهِ (السُّنْنَ) كَثِيرَةٌ جِدًّا،
وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ، مَا لَيْسَ فِي
الْأُخْرَى وَلَأِبِي عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ عَنْهُ أَسْئِلَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ،
وَالْتَّصْحِيحِ وَالتَّغْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ
ذَكَرَهَا فِي سُنْنِهِ فَقَوْلُهُ وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ، مَا سَكَتَ
عَلَيْهِ فِي سُنْنِهِ فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْتَّبِيَّةُ عَلَيْهِ
وَالْتَّيقْظُ لَهُ .

كِتَابُ الْمَصَابِيحِ لِلْبَغَوِيِّ

قَالَ وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَصَابِيحِ) مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ
مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَأَشْبَاهُهُمَا، فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ
الْتَّوَوِيُّ ذَلِكَ لِمَا فِي بَعْضِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ .

صِحَّةُ الْإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

قَالَ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ
الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنْ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَادًّا أَوْ مُعَلَّلًا .

قَوْلُ الْتَّرْمِذِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَالْقَالَ وَأَمَّا قَوْلُ الْتَّرْمِذِيِّ "هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ" فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَدِّدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَا عَتِيَارَ إِسْنَادِيْنِ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ .
(فُلْتُ) وَهَذَا يَرْدُهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ حَسَنٌ يَا عَتِيَارَ الْمَتْنِ، صَحِيحٌ يَا عَتِيَارَ الْإِسْنَادِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُشَرِّبُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ عَلَى الْحَدِيثِ كَمَا يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصَّحَّةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ "حَسَنٌ صَحِيحٌ" أَغْلَى رُبْتَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْحَسَنِ، وَدُونَ الْصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ الْمَحْضَةِ أَفْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ التَّالِيُّ الْحَدِيثُ الْصَّعِيفُ

فَالْقَالَ وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةُ كَمَا تَقَدَّمَ .
تُؤْمِنُ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدَادِهِ وَتَنْوِعِهِ يَا عَتِيَارَ فَقْدِهِ وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ الْصَّحَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ جَمِيعَهَا .
فَيَنْقَسِمُ حِنْسُهُ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَالْمَقْلُوبِ، وَالشَّاذِ، وَالْمَعْلَلِ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْصَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

النوع الرابع المنسد

قال الحاكم هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله .
وقال الخطيب هو ما اتصل إلى منتهاه .
وحكى ابن عبد البر أنه المزوي عن رسول الله سواء
كان متصلاً أو منقطعًا .
فهذه أقوال ثلاثة .

النوع الخامس المتصل

ويقال له "الموصول" أيضًا، وهو ينفي الإرسال والانقطاع،
ويشمل المرفوع إلى النبي و الموقف على الصحابي أو من
دوته .

النوع السادس : المرفوع

هو ما أصيف إلى النبي قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً
أو منقطعًا أو مرسلاً، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً فقال هو
ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله .

النوع السابع : الموقف

وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُ بِالصَّحَابِيِّ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا وَقَدْ يَكُونُ إِسْتَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمَحْدُثِينَ أَيْضًا أَثْرًا وَعَزَّاهُ إِبْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخَرَاسَانِيَّينَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثْرًا.

(قَالَ) وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْخَبْرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنْ الصَّحَابِيِّ .

(فُلِتُّ) وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا (بِالسُّنْنِ وَالْأَثَارِ) كَتِبَاهُ (السُّنْنِ وَالْأَثَارِ) لِلطَّحاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ التَّالِمُ الْمَفْطُوعُ

وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْتَّابِعِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ إِطْلَاقُ "الْمَفْطُوعِ" عَلَى مُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ "كُنْتَ تَفْعَلُ", أَوْ "تَقُولُ كَذَا", إِنْ لَمْ يُضَفْهُ إِلَى رَمَانِ الَّتِي" فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِنَّهُ مِنْ قِبِيلِ الْمَوْقُوفِ وَحَكَمَ الْيَسَابُورِيُّ بِرَفِعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْتَّقْرِيرِ، وَرَجَحَ حَمَّ إِبْنُ الصَّلَاحِ .

قَالَ وَمِنْ هَذَا الْقِيلِ قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ "كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَدًا، أَوْ "كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ، أَوْ "يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ . وَقَوْلُ الصَّاحِبِيِّ "أَمْرَنَا بِكَدًا" أَوْ "نَهَيَنَا عَنْ كَذَا" مَرْفُوعٌ مُسْتَدْعَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ قَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ "مِنْ الْسُّنْنَةِ كَذَا"، وَقَوْلُ أَنَّسٍ "أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِرَ الْإِقَامَةَ" .

قَالَ وَمَا قِيلَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّاحِبِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَبَبَ تُرْزُولٍ، أَوْ تَحْوَ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ الصَّاحِبِيِّ "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ" أَوْ "يَنْمِيهِ" أَوْ "يَبْلُغُ بِهِ الْبَيِّنَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ فِي الرَّفْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ الْمُرْسَلُ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ الْتَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَالَ السُّهْمُ، كَعْبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمْتَالِهِمَا، إِذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". وَالْمَسْهُورُ الْتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْتَّابِعِيْنَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ وَحْكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغارِ الْتَّابِعِيْنَ مُرْسَلًا .

تَمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخْصُّ الْمُرْسَلَ بِالْتَّابِعِينَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفَقَهَاءِ
وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ .

(فُلْتُ) قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ فِي مُحْتَصِرِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
الْمُرْسَلُ قَوْلُ عَيْرِ الصَّحَابِيِّ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .
وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ، فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ، وَقَدْ أَشْبَعَنَا
الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا "الْمُقَدَّمَاتِ" .
وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ "أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا
وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" وَكَذَا حَكَاهُ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ
جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ إِبْنُ الصَّلاحِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْإِحْتِجاجِ بِالْمُرْسَلِ
وَالْحُكْمِ بِصَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي إِسْتَقَرَ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَاظِ الْحَدِيثِ
وَنُقَادِ الْأَئِمَّةِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ .
قَالَ وَالْإِحْتِجاجُ بِهِ مَدْهُبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فُلْتُ) وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فِي رِوَايَةٍ .
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِسَانٌ،
قَالُوا لِأَنَّهُ تَتَّبَعُهَا فَوَجَدَهَا مُسْتَدَدَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي الرِّسَالَةِ "أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ الْتَّابِعِينَ
حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَوْ مُرْسَلَةً، أَوْ اعْتَصَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيِّ

أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة، فحيث
يكون مرسلاً حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل".

قال الشافعي وأما مرايسيل غير كتاب التابعين فلا أعلم أحداً قبلها.

قال ابن الصلاح وأما مرايسيل الصحابة كabin عباس وأمثاله، ففي
حكم المؤصل؛ لأنهم إنما يرثون عن الصحابة، وكلهم عدول،
فجهاً لهم لا تصرّ والله أعلم.

(فُلْتُ) وقد حكى بعضهم الأجماع على قبول مرايسيل الصحابة
وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً ويعنى بذلك هذا المذهب عن أئسنا
أبي إسحاق الإسقرايسي، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين⁽¹⁾.
وقد وقع روایة الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الآباء، كما سيأتي
إن شاء الله تعالى.

"تبية" والحافظ البهقي في كتابه (الستن الكبير) وغيره يسمى
ما رواه التابع عن رجل من الصحابة "مرسلاً" فإن كان يذهب مع
هذا إلى أنه ليس بحجية فيلزم أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس
بحجية والله أعلم.

النوع العاشر : المقطوع

قال ابن الصلاح وفيه وفي الفرق بيته وبين المرسل مذاهب.
(فُلْتُ) فمنهم من قال هو أن يسقط من أئساد رجل، أو يذكر
فيه رجل مهم.

1 - قال السيوطي في تدريب الراوى ص 126: "وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا روهوا
بنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقفات.

وَمَثَلَ إِبْنُ الصَّالِحِ لِلأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَيْدِ بْنِ يُتْبِعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا ۝ إِنْ وَلِيُّمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝ الْحَدِيثُ قَالَ فَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ الْجَنْدِيِّ عَنْهُ وَالثَّانِي أَنَّ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ الْجَنْدِيِّ عَنْهُ وَالثَّانِي أَنَّ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ الْجَنْدِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ .

وَمَثَلَ الْثَّانِي بِمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدِيثُ "أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْثَّباتَ فِي الْأَمْرِ".

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَنْصِلُ إِسْنَادُهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْتَّابِعُيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ .

قَالَ إِبْنُ الصَّالِحِ وَهَذَا أَقْرَبُ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِفَائِيهِ .

قَالَ وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنْ الْتَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ عَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ الْمُعْضَلُ

وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْتَادِهِ إِثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ مَا يُرْسِلُهُ تَابِعُ الْتَّابِعِيِّ قَالَ إِبْنُ الصَّالِحِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "وَقَدْ سَمَّاهُ الْخَطِيبُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ "مُرْسَلًا" وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَنْصُلُ إِسْتَادُهُ "مُرْسَلًا".

قَالَ إِبْنُ الصَّالِحِ وَقَدْ رَوَى أَلْأَعْمَشُ عَنْ الْشَّعِيفِيِّ قَالَ ॥ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَقُولُ لَا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ॥ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَدْ أَغْصَلَهُ أَلْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الْشَّعِيفِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ الْتَّبِيِّيِّ ॥ قَالَ فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْهُ أَلْأَعْمَشُ أَنَّسًا وَالْتَّبِيِّيَّ ॥ فَتَنَاسَبَ أَنْ يُسَمِّي مُعْصَلًا .

قَالَ وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى أَلْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ اِسْمَ "الْإِرْسَالِ" أَوْ "الْإِنْقِطَاعِ".

قَالَ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مُنْصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْسَّمَاعِ، إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ الْتَّدْلِيسِ .

وَقَدْ إِدَّعَى الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْتَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ⁽¹⁾.

(فُلْتُ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي إِعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَشَنَعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ الْلَّقِيِّ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الْصِّحَّةِ، وَلَكِنْ إِلْتَرَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "الصَّحِيحِ" وَقَدْ إِشْتَرَطَ

1 - قال العراقي ص 67 من شرح مقدمة ابن الصلاح: ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد ادعاه، فقال في مقدمة التمهيد: اعلم وفتك الله أني تأملت أقوال آئمه الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك: إذ جمع شروطاً ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم ببعض، ومحالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآءة من التدلisis، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ الْلِقَاءِ طُولَ الصَّاحَابَةِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْدَّانِيُّ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَتْ الْعَنْعَنَةُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ إِنْ أَذْرَكَهُ إِذْرَاكًا بَيْنًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِي "إِنَّ فُلَانًا قَالَ" هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ "عَنْ فُلَانٍ", فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الاتِّصالِ, حَتَّى يَبْتَئِلَ خِلَافَةً؟ أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ "إِنَّ فُلَانًا قَالَ" دُونَ قَوْلِهِ "عَنْ فُلَانٍ"؟ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ, فَجَعَلُوا "عَنْ" صِيغَةَ اِتِّصالٍ, وَقَوْلُهُ "إِنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا" فِي حُكْمِ الْاِنْقِطَاعِ حَتَّى يَبْتَئِلَ خِلَافَةً وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَصِّلِينَ, قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيمُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَصِّلَ بِالصَّاحَابِيِّ, سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", أَوْ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", أَوْ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"- .

وَبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هُنْتَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ بِسَبِبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ الْحِفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قِيلَ الْمُسْنَدُ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَذْلًا ضَابِطًا وَصَحَّةً الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّالِحِ، وَعَزَّازُهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيِّينَ، وَحُكَّيَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْرِّيَادَةُ مِنَ الْتَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

النَّوْعُ الْثَّانِي عَشَرُ : الْمَدَلْسُ

وَالْتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ :

**أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ
وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ .**

**وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ ابْنِ حَشْرَمٍ كُنَّا عِنْدَ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ
"قَالَ الْزَّهْرِيُّ كَذَا" فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ "حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ
الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ" .**

**وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ الْتَّدْلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَدَمْوَهُ وَكَانَ
شُعْبَةُ أَشَدَّ الْأَنْسَاطِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ أَرْنِي أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَلِسَ .**

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالرَّجْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْتَّدْلِيسُ أَحُوا الْكَذِبِ .

**وَمِنَ الْحُفَاظِ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بِهِذَا الْتَّدْلِيسِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَرَدَّ
رِوَايَتُهُ مُطْلَقاً، وَإِنْ أَتَى بِلْفَظِ الْإِتْصَالِ، وَلَوْلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا
مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- .**

**قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالصَّحِيحُ الْتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ،
فَيُؤْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَيَ فِيهِ بِلْفَظٍ مُحْتَمِلٍ، فَيُرَدُّ .**

**قَالَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الْضَّرْبِ،
كَالسُّفِيَّاتِينَ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَعَيْرِهِمْ .**

**(فُلْتُ) وَعَائِيَةُ الْتَّدْلِيسِ أَنَّهُ تَوْعُ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ
يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

وَأَمَّا أَلْقِسْمُ الْثَّانِي مِنْ الْتَّدْلِيسِ فَهُوَ الْإِيَّانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَيَحْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِختِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَهُ يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الْرِّوَايَةِ، وَتَارَهُ دَلِكَ، وَتَارَهُ يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ عَيْرَ ثَقَةً قَدْلَسَةً لِنَلَالٍ يُعْرَفُ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْتَّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اِسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ فَقَالَ "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ" ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْنَّقَاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ" تَسْبِيْهٌ إِلَى جَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَطِيبِ لَهُجَّ بِهَذَا الْقِسْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ.

النَّوْعُ الْثَالِثُ عَشَرُ الشَّادُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَنْ يَرْوِي الْثَقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى الْتَّاسُنُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِي مَا لَمْ يَرِدْ عَيْرُهُ .

1 - قال السيوطي في تدريب الرواوى ص 140 " (وريما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره)، أي: شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفا) وشيخ ثقة (أو ضعيفا) وأنى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا من زوائد المصنف - يعني النموسى- على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطن وهو شر أقسامه؛ لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الوافق على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه تغير شديد. ومن عرف به الوليد بن مسلم، قال أبو مُسْتَهْرٍ: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن الزهرى وعن الأوزاعي عن سعيد، وغيرك تدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمى، وبينه وبين الزهرى أبي الهيثم بن مرة، قال: أتيل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منكير فأسقطتهم أنت وصبرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يتلفت إلى قوله. قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا، قال العلائى: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها".

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَرْوِينِيُّ عَنْ جَمَائَةٍ مِنَ الْجَاهِزِيِّينَ أَيْضًا .

قَالَ وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّادَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْتَادُ وَاحِدُ، يَشِدُّ بِهِ ثِقَةً أَوْ عَيْرَ ثِقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَدَّ بِهِ الْتَّقَهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ، وَيُرِدُّ مَا شَدَّ بِهِ عَيْرَ الْتَّقَهِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ الْتَّيْسَابُورِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْتَّقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ قَالَ إِنْ الصَّالِحِ وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ فَإِنَّهُ تَقَرَّدَ بِهِ عُمُرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَهُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ .

(فُلْتُ) ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ تَحْوُ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ إِنْ مَنْدَهُ مُتَابَعَاتٍ عَرَائِبٍ، وَلَا تَصِحُّ كَمَا بَسْطَاهُ فِي مُسْتَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ .

قَالَ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَاهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ" . وَتَقَرَّدَ مَالِكُ عَنْ الْزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغَفَرُ" .

وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْتَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأُوجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ .

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ لِلْزُّهْرِيِّ تِسْعُونَ حَزْفًا لَا يَرْوِيهَا عَيْرُهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْزُّهْرِيِّ، مِنْ تَقْرِدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا عَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَائَةً مِنْ الْرُّوَاةِ .

فَإِذْنُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا رَوَى اللَّقَةُ شَيْئًا قَدْ حَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُ، يَعْنِي الْمَرْدُودُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِي اللَّقَةُ مَا لَمْ يَرُو عَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا صَابِطًا حَافِظًا.

فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لَرُدُّ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْتَّمَطِ، وَتَعَطَّلُتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنْ الدَّلَائِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْقَرِدُ بِهِ عَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ صَابِطٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرُ الْمُنْكَرُ

وَهُوَ كَالشَّاذِ إِنْ حَالَفَ رَاوِيهِ اللَّقَاتِ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا صَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ .
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ صَابِطٌ حَافِظٌ قَبْلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ "مُنْكَرٌ"، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً .

النَّوْعُ الْخَامِسُ عَشَرُ

فِي الْأِغْتِيَارَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

مِثَالُهُ:

أَنْ يَرْوِيَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ عَيْرُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَوْ عَيْرُ

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَلَّى بِي ॥ فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ .

فَإِنَّ مَا رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ .

وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ .
وَيُعْتَقَرُ فِي بَابِ "الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ" مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الصَّعِيفِ الْقَرِيبِ الصَّعْفِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأُصُولِ، كَمَا يَقُولُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الْصُّعَقَاءِ "يَصْلُحُ لِلاعْتِيَارِ"، أَوْ "لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْأَفْرَادِ

وَهُوَ أَفْسَامُ تَارَةً يَنْقَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَنْقَرِدُ بِهِ أَهْلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ "تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ" أَوْ "الْعِرَاقِ" أَوْ "الْجَازِ" أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ وَقْدٌ يَنْقَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَضْقَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْحَافِظِ الدَّارُقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزُءٍ، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى تَطْبِيرِهِ وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافِ رَسْتَهُ فِيهَا

النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرُ

فِي زِيَادَةِ الْنَّوْعِ

إِذَا تَقَرَّدَ الْرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الْرُّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ،
وَهَذَا الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الْتَّقْهِ، فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ
مَسْهُورٌ فَحَكَى الْحَاطِبُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبْوَلَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ
الْمُحَدِّثِينَ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ اِنْجَادَ مَجْلِسِ السَّمَاعِ لَمْ تُفْبَلْ، وَإِنْ
تَعَدَّدَ قُبَّلْ .

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ عَشَرَ

الْمُعَلَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ

وَهُوَ فَنٌ حَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ
بَعْضُ حُفَاظِهِمْ مَعْرِفَتَنَا بِهَذَا كِهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ .
وَإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِ الْجَهَايَدُ الْتَّقَادُ مِنْهُمْ، يُمَيِّزُونَ
بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُغَوِّجِهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ
الصَّيْرِفِيُّ الْبَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالرُّؤُوفِ، وَالدَّاتَانِيرِ وَالْفُلُوسِ
فَكَمَا لَا يَتَمَارِي هَذَا، كَذِلِكَ يَقْطَعُ ذَالَّكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْفُ، يَحْسَبُ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَجِدْقِهِمْ وَأَطْلَاعِهِمْ عَلَى

**طُرُقُ الْحَدِيثِ، وَدُوْقِهِمْ حَلَاوَةُ عِبَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشْبِهُهَا
عَيْرُهَا مِنْ أَفَاطِ النَّاسِ .**

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ الْتُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ
فِيهِ تَغْيِيرٌ لِفَظٍ أَوْ زِيَادَةُ بَاطِلَةٍ أَوْ مُجَارَفَةٍ أَوْ تَحْوُ دَلِيلَكَ، يُذْرِكُهَا
الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّاغَةِ .

وَقَدْ يَكُونُ التَّغْلِيلُ مُسْتَقَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثَلَةِ دَلِيلَ
يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ .

وَمِنْ أَخْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِهِ وَأَفْحَلِهِ
(كِتَابُ الْعِلَلِ) لِعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ وَسَائِرِ
الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ، فِي هَذَا الْشَّأنِ

النَّوْعُ الْتَّاسِعُ عَشَرُ الْمُضْطَرِبُ

وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخِ بَعْيَنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهِ أَخْرَ
مُتَعَادِلَةٍ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ
يَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَلَهُ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

1 - ومثال الاضطراب في الإسناد ما ذكر السيوطي في التدريب ص 172-173 قال: "والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شئت قال: شئتني هود وأخواتها.. قال الدرقطني: هذا مضطرب فإنه لم ي BRO إلا من طريق أبي إسحق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع معذور. قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم -غير منسوب- عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف بقال له: الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عنه مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان أو أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ومثال الاضطراب في المتن، فيما أورده العراقي: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة رواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة؛ قال: فهذا اضطراب لا يتحمل التأويل، قيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاماً من اللقطتين عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواحب. والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهية نفسها من الاختلاف في اللقطة الواقعة منه -صلى الله عليه وسلم-. ففي رواية: زوجتكها، وفي رواية: زوجناكها، وفي رواية ملكتها. وهذه الألفاظ لا يمكن الاحتياج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلاً

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ

مَفْرَقَةُ الْمُذْرِجِ

وَهُوَ أَنْ تُرَادَ لَفْظَةٌ فِي مَنْ كَلَامُ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، فَيَخْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ، فَيَزِيِّنُهَا كَذِيلَكَ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ وَالْمَسَايِدِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ لَا يَقْعُدُ إِلَيْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةُ كَثِيرَةٍ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أُبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلاً سَمَّاهُ (فَصْلُ الْوَصْلِ، لِمَا أُدْرِجَ فِي الْنَّقلِ) وَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنُوعِ

وَعَلَى ذَلِكَ شَوَّاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِقْرَارٌ وَصُعِّهَ عَلَى تَفْسِيهِ، قَالَ أَوْ حَالَ، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكُهُ الْفَاطِيَهُ، وَفَسَادُ مَعْتَاهُ، أَوْ مُجَازَفَهُ فَاجِشَهُ، أَوْ مُحَالَفَهُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، لِيَحْذَرُهُ مَنْ يَعْتَرُ بِهِ مِنَ الْجَهَلَهُ وَالْعَوَامِ وَالرَّعَاعِ .

وَالْوَاصِعُونَ أَفْسَامُ كَثِيرَهُ

على أن التمثيل من ألفاظ النكاح لم يشفع له ذلك. قلت: وفي التمثيل بهذا تطرأ وضح من الأول، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. وعندى أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق. فإن ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب كما تقدم. والمistranslating يجامع المعلم؛ لأنه قد تكون عليه ذلك.

مِنْهُمْ رَنَادِقَةٌ وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا،
يَصْعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، لِيُعْمَلَ
بِهَا .

النَّوْعُ الْثَّانِي وَالْعِشْرُونَ الْمَقْلُوبُ

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ
فَالْأَوَّلُ كَمَا رَكَبَ مَهَرَةً مُحَدِّثِي بَعْدَادَ لِلبَّخَارِيِّ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ،
إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ إِنْ أَخَرَ، وَرَكِبُوا مَنْ إِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
إِسْنَادِ آخَرَ، وَقَلِبُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ تَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ
حَدِيثِ تَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ الْقَبِيلِ الْثَّانِي وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي تَحْوِ
مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزْيَادَ، قَلِمَّا قَرَأَهَا رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ
إِلَى مَنْتِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ مَوْضِعُ وَاحِدٍ مِمَّا قَلِبُوهُ وَرَكِبُوهُ، فَعَظُمَ
عِنْدَهُمْ جِدًا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الْشَّأنِ، - فَرَحْمَةُ اللَّهُ وَأَذْخَلَهُ
الْجِنَانَ - .

وَقَدْ تَبَّهَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَعْفِ
سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيْنِ الْحُكْمُ بِصَعْفِهِ فِي تَفْسِيهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْتَادٌ
آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنْصُّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْزُوِي إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ وَبَيَانُ الْجَزِيرَةِ وَالتَّعْدِيلِ

الْمَفْبُولُ الْتَّقْهُ الْصَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ،
سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرْوَأَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ
مُبِيقًّا عَيْرَ مُعَفِّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ (مِنْ حِفْظِهِ)، فَاهْمَا إِنْ حَدَّثَ
عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ إِحْتَلَ شَرْطُ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّثْ رِوَايَتُهُ .

وَتَبَثُّ عَدَالَةُ الْرَّاوِي بِاْسْتِهَارِهِ بِالْحَيْرِ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَيْهِ، أَوْ
بِتَعْدِيلِ الْأَئْمَةِ، أَوْ إِشْيَنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ
عَنْهُ فِي قَوْلٍ .

فَالْإِنْ الْصَّالِحُ وَتَوَسَّعَ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ

مسائلٌ

"مسأله"

الْتَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ الْتَّاسِ تُفْبِلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيرِ فِي، قَاتِمًا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا، فَنَقَلَ إِبْنُ الْصَّالِحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبْيلٍ وَأَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخارِيِّ أَنَّهُ لَا تُفْبِلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَقَالَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ مَنْ كَذَبَ فِي حَبْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ.

(فُلْتُ) وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَرَ مُتَعَمِّدَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ الْنَّبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَتَّمُ قَتْلَهُ، وَقَدْ حَرَزْتُ ذَلِكَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثِ قَبِينَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِبْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ لَا تُفْبِلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، وَتَوَسَّطَ بِعَصْمَهُمْ، فَقَالَ إِنْ كَانَ عَدْمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمَدًا، وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي الْتَّحْرُرُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمِدٍ، وَيَجْتَنِبُ الْشَّوَادَ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو

وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ صَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرِ
عَلَى مَرَاتِبِ مِنْهَا ^(١) وَتَمَّ اصْطِلَاحَاتٍ لِأَشْخَاصٍ، يَبْغِي الْتَّوْقِيفُ عَلَيْهَا

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِذَا قَالَ، فِي الْرَّجُلِ "سَكَّوْا عَنْهُ" أَوْ
"فِيهِ تَظَرُّ" فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَتَازِلِ وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفٌ
الْعِبَارَةُ فِي الْتَّجْرِيجِ، فَلِيَعْلَمْ ذَلِكَ .

وَقَالَ إِبْنُ مَعِينٍ : إِذَا قُلْتُ "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" فَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ إِبْنُ أَبِي
حَاتِمٍ إِذَا قِيلَ "صَدُوقٌ" أَوْ "مَحَلُّ الصَّدْقِ" أَوْ "لَا بَأْسَ بِهِ" فَهُوَ مِمَّنْ
يَكُتُبُ حَدِيثَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ .

1 - قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص 4: فأما المراتب، فأولها: الصحابة؛ فأصرح بذلك لشرفهم. الثانية: من أكيد مدحه إما بأفعال كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً كثافةً أو معنى كثافةً حافظ. الثالثة: من أفرد بصفة كثافةً أو متقدمةً أو أثبت أو عدل. الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس. الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق سين الحفظ، أو صدوق تقييم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخره، ويلتحق بذلك من رُبى نوع من البدعة كالتشييع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجمُّع مع بيان الداعية من غيره. السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يذكر حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يُتابع وإلا فلين الحديث. السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يتوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجھول الحال. الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق معتبر ووجود فيه إطلاق الصحف، ولو لم يفسّر، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف. 52. التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يتوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجھول. العاشرة: من لم يُتوثّق آليته وصعّف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بمتردك أو متراكب الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. الحادية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع. وقال ابن حجر في شرح نخبة الفِكَرِ من (30): ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في الفحص من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتبييض أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبتها على الأسد، فالأشد في موجب الرد على سبيل التدليل؛ لأن الطعن إما أن يكون: للكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله متعتمداً لذلك، أو تهمته بذلك بأن لا يُرُو ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوف ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول. أو فُحش علظه أي: كثرة، أو غفلته عن الإنفاق. أو فسقه أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول: لكون الفحص به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعنى الذي يُسأله في بيانه. أو وهمه بأن يروي على سبيل التّوْهُمْ. أو مخالفته أي: للنفقات. أو جهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين. أو بدعنته، وهي اعتقاد ما أكَدَتْ على خلاف المعروف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا معانده، بل بنوع شبهة. أو سوء حفظه، وهو عبارة عن لا ي تكون علظه أفل من اصبهنه. فالسبب الأول: وهو الطعن بكتاب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بطريق الطَّنِّ الغالب لا بالقطع. والسبب الثاني: من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتردك. 53. والسبب الثالث: المتردك على رأي من لا يشترط في المتردك قيد المخالفه. وكذا السبب الرابع والخامس: فمن فحش علظه أو كثرة فعلته أو ظهر فسقه فحيثه منكر. والسبب السادس: هو الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكتبة الشَّيْخِ، وجمع الطرق هو المعمل. والسبب السابع: المخالفه، فإن كانت واقعة بسبب تغيير سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُذْرِحُ الإسناد. وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله وتارة في أئنته، وتارة في آخره وهو الأكثر، وقد تكون المخالفه بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بن عدهم بموضع من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير فصلٍ. وقد تكون المخالفه بتقديم أو تأخير في الأسماء كمُرَّةٌ بن كعب، وكعب بن مُرَّةٌ وهذا هو المقلوب. أو تكون زيادة راوٍ، وهذا هو المزدوج في متصل الأسانيد. أو بإيدال الراوي ولا مُرْجِح لإحدى الرواينين على الآخر، فهذا هو المضطرب. السبب الثامن: الجهالة بالراوي، وسيبها أمران أن الراوي قد تکثر نعوتة من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو جرفه أو نسب فیشتهـرـ بهاـ منهاـ، فـيـنـكـرـ بـغـيرـ ماـ اـشـتـهـرـ بـهـ لـغـرضـ مـنـ الـأـغـراضـ، فـيـنـكـرـ أـنـ آـخـرـ فـيـحـصـلـ جـهـلـ بـحـالـهـ، وـقـدـ يـكـونـ مـقـلـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ يـكـثـرـ الـأـخـذـ عـنـهـ، أـوـ لـاـ سـتـقـىـ اختـصـارـاـ، فـإـنـ سـمـيـ الـراـوـيـ وـانـفـرـدـ رـاوـيـ وـاحـدـ بـالـرـواـيـةـ عـنـهـ فـهـوـ مـجـھـوـلـ الـعـنـ كـالـمـلـمـهـ فـلـاـ يـقـيلـ حـدـيـثـ، وـإـنـ رـوـيـ عـنـهـ اـثـنـ فـصـاعـدـاـ، وـلـمـ يـتوـقـ فـهـوـ مـجـھـوـلـ الـحـالـ، وـهـوـ الـمـسـتـورـ، وـقـدـ قـيلـ رـوـاـيـهـ جـمـاعـهـ وـرـدـهـ الـجـمـهـورـ، السـبـبـ التـاسـعـ: الـبـدـعـهـ وـهـيـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ يـمـكـنـ أـوـ يـمـقـتـشـ، فـالـأـوـلـ لـاـ يـقـيلـ صـاحـبـهاـ الـجـمـهـورـ، وـالـثـانـيـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـبـولـ وـرـدـهـ، وـقـيلـ: يـقـيلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ دـاعـيـهـ إـلـيـ بـدـعـتـهـ فـيـ الـأـصـحـ إـلـاـ إـنـ رـوـيـ مـاـ يـقـوـيـ بـدـعـتـهـ فـيـرـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ، السـبـبـ العـاـشـرـ: سـوـءـ حـفـظـ إـنـ كـانـ لـازـماـ فـهـوـ الشـاشـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـإـنـ كـانـ طـارـنـاـ إـمـاـ لـكـبـ الـرـاوـيـ أـوـ دـهـابـ بـصـرـهـ أـوـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ، فـهـوـ الـمـخـتـلطـ، وـالـحـكـمـ فـيـهـ إـمـاـ تـقـيـرـ قـيـلـ وـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـوـقـتـ فـيـهـ، وـكـذـاـ مـنـ اـشـتـهـيـهـ الـأـمـرـ فـيـهـ، وـإـنـماـ يـعـرـفـ دـلـكـ بـاعـتـيـارـ الـأـخـذـيـنـ عـنـهـ، وـمـنـ تـوـيـعـ السـيـنـ الـحـفـظـ بـمـعـتـنـرـ، كـانـ يـكـونـ فـوـقـهـ أـمـلـهـ لـاـ دـوـنـهـ، وـكـذـاـ الـمـخـتـلطـ الـدـيـ لـمـ يـتـبـيـنـ، وـالـمـسـتـورـ وـالـإـسـنـادـ الـمـرـسـلـ، وـكـذـاـ الـمـدـلـسـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـحـذـفـ مـنـ صـارـ حـدـيـثـهـ حـسـنـاـ لـاـ لـذـانـهـ بـلـ باـعـتـيـارـ الـمـجـمـوعـ مـنـ الـمـتـابـعـ وـالـمـتـابـعـ.

وَرَوَى إِبْنُ الصَّلَاحَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يُنْرِكُ الْرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .

وَقَدْ بَسَطَ إِبْنُ الصَّلَاحَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَقْهِمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِي عَالِبٍ أَلْأَخْوَالِ، وَبِقَرَائِنِ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ .

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحَ : وَقَدْ فُقِدَتْ شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ فِي عَالِبٍ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اِتْصَالِ الْسَّلِسِلَةِ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَبْغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَشْهُورًا بِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَذَا الْشَّأنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِيفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِيلِهِ وَصَبْطِهِ

يَصِحُّ تَحْمِيلُ الصَّعَارِ الْشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذِلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدْوَا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالٍ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ أَلِاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ .

وَيَبْغِي الْمُبَارَاهُ إِلَى إِسْمَاعِيلِ الْوِلْدَانِ الْحَدِيثِ الْبَوَّيِّ وَالْعَادَهُ الْمُطَرِّدَهُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَهُ أَنَّ الْصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُصُورٌ إِلَى تَمَامِ حَفْسٍ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُحَمَّودِ بْنِ الْرَّبِيعِ ۖ أَنَّهُ عَقْلَ مَجَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ۝ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ

وَهُوَ إِبْنُ حَمْسٍ سِينَ رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ إِبْنُ أَرْبَعٍ سِينَ .

وَصَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَاطِ بِسِينٌ التَّمِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَ بَعْضُ عَشْرُ، وَقَالَ آخَرُونَ ثَلَاثُونَ وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّمِيزِ، فَمَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ .

قَالَ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوَهِريِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ صَبِيًّا إِبْنَ أَرْبَعٍ سِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَامُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ يَبْكِي .

وَأَنْوَاعُ تَحْمِلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَّةُ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّمَاعُ

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَصَبْطُهُ وَتَقْبِيدهُ

قَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا ۝ مَنْ كَتَبَ عَنِّي
شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ ۝ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمِمَّنْ رُوِيَّا عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عُمُرُ، وَابْنُ
مَسْعُودٍ، وَرَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأُبُو مُوسَى، وَأُبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةٍ
آخَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالنَّاسِيْعِينَ .

قَالَ وَمِمَّنْ رُوِيَّا عَنْهُ إِبَا حَمَّادٍ ذَلِكَ أَوْ فِعْلُهُ عَلَيْيَ، وَابْنُهُ
الْحَسَنُ، وَأَنَسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمِيعِ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالنَّاسِيْعِينَ .

(فُلْتُ) وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ قَالَ "أُكْثِرُوا
لِأَبِي شَاهِ", وَقَدْ تَحرَّرَ هَذَا الْفَضْلُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِنَا الْمُقَدَّمَاتِ,
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ لَعَلَّ الَّهُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
كَانَ حِينَ يُخَافُ التَّبَاسُهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِذْنُ فِيهِ حِينَ أُمِنَ ذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَّاخِرَةِ عَلَى تَسْوِيغِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ، شَائِعٌ دَائِعٌ، مِنْ عَيْرِ تَكِيرٍ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَيَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ، أَوْ عَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ أَنْ يَصْبِطَ مَا يُشْكِلُ مِنْهُ، أَوْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ الْطَّلَبَةِ، فِي أَصْلِ الْكِتَابِ تَقْطُلاً وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا، عَلَى مَا هُوَ الْمُضْطَلُخُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ قَيَّدَ فِي الْحَاشِيَةِ لَكَانَ حَسَنًا.

وَيَنْبَغِي تَوْضِيْحُهُ، وَيُكْرَهُ التَّدْقِيقُ وَالتَّعْلِيلُ فِي الْكِتَابِ لِعَيْرِ عُذْرٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَمّْهِ حَبْلٌ - وَقَدْ رَأَهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا - لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَحْوِلُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةٌ وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ أَبُو الْزَّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

(فُلْتُ) قَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَطَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - .

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْرُكَ الدَّائِرَةَ غَفَلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقْطَةٌ فِيهَا الْنُّقطَةَ .

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ "عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ، فَيَجْعَلُ "عَبْدُ" آخِرَ سَطْرٍ وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُ فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ .

قَالَ وَلِيُحَافِظُ عَلَى النَّيَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ، فَإِنَّ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا .

قَالَ وَمَا وُجِدَ مِنْ حَطَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ عَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ
عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْرِّوَايَةَ قَالَ الْخَطِيبُ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ۖ نُطْفًا لَا حَطًا .

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ وَلَيَكُنْ الْصَّلَاةُ وَالنَّسْلِيمُ مُجَلَّسًا لَا رَمْزًا
قَالَ وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ", يَعْنِي وَلَيَكُنْ ۖ
وَاصِحَّةً كَامِلَةً .

قَالَ وَلَيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمِدٍ، وَمَعَ نَفْسِهِ أَوْ عَيْرِهِ مِنْ
مَوْتُوقٍ بِهِ صَابِطٌ قَالَ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ شَدَّ وَقَالَ لَا يُقَابِلُ إِلَّا
مَعَ نَفْسِهِ قَالَ وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيجِ وَالتَّصْبِيبِ
وَالتَّصْحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلِاضْطِلَاحَاتِ الْمُطْرِدَةِ وَالْخَاصَّةِ مَا
أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جِدًا .

وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ "ح" بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا "ح" مُهْمَلَةٌ، مِنْ
النَّحْوِيلِ أَوْ الْحَائِلِ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ
"الْحَدِيثَ".

(فُلْتُ) وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا "خَاءٌ" مُعْجَمَةٌ، أَيْ إِسْنَادٌ
آخَرُ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ : شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الْرِّوَايَةِ، فَاسْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الْرَّاوِي أَوْ تَذَكَّرُهُ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْصَّيْدَلَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ (الشَّافِعِيُّ) .

وَأَكْتَفَى آخْرُونَ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، بِتُبُوتِ سَمَاعِ الْرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطٍّ عَيْرِهِ، وَإِنْ عَابَتْ عَنْهُ الْسُّنْحَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنْ الْتَّبَدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ .

وَسَاهَلَ آخْرُونَ فِي الْرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابِلْ، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْطَّالِبِ "هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ" مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ، وَلَا تَظَرِّ فِي الْسُّنْحَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ .

قَالَ وَقَدْ عَدَهُمُ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ .

(فَرْعُ) **قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ**

وَالسَّمَاعُ عَلَى الصَّرِيرِ أَوْ الْبَصِيرِ الْأُمَّيِّ، إِذَا كَانَ مُثْبِتاً بِخَطٍّ عَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ

الْبَاعِثُ الْحَيْثُ

(1) 一二三四五六七八九

(فَرْعُ آخَرْ) وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ الْفَاطِلِهِمْ تَبَاعِنْ فَإِنْ رَكَبَ السَّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الْزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْأَفْلَكِ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُزْرَوَةَ وَعَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ "كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ،

1 - سورة البقرة آية : 220.

فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ" وَسَاقُهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِعٌ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَحَرَجُوهُ فِي كُتُبِهِمْ الْصَّاحِحَ وَغَيْرِهَا . وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنْ الْأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ وَإِحْبَارٍ وَإِبْنَاءٍ وَهَذَا مِمَّا يُعْنِي بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَبِتَالِعٍ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ تَادِرٌ .

(فَرْعُ آخْرٌ) وَتُجُورُ الْزِيَادَةُ فِي نَسْبِ الرَّاوِي، إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الْزِيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَبْيلٍ وَجُمْهُورِ الْمَحَدِّثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعُ آخْرٌ) جَرَثَ عَادَةُ الْمَحَدِّثِينَ إِذَا قَرُءُوا يَقُولُونَ أَخْبَرَنَا فُلَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانُ" ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْذِفُ لفظَةً "قَالَ" ، وَهُوَ سَائِعٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَسْحَةٌ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

آدَابُ الْمُحَدَّثِ

وَقَدْ أَلْفَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ "الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ".

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهَمَّاتٌ فِي عُيُونِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَلَّادٍ وَغَيْرُهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ إِسْتِكْمَالِ حَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ ذَلِكَ، بِأَنَّ أَفْوَاماً حَدَّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، بَلْ قَبْلَ الْتَّلَاثِينَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، إِرَدَحَمُ الْأَنَاسُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِهِ أَحْيَاءً .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَلَّادٍ فَإِذَا بَلَغَ الْتَّمَانِينَ أَحْبَبَتْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ حَشْيَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ .

وَقَدْ إِسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ بِأَنْ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا الْسَّنْ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

أَوْفَى، وَخَلَقَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالٍ مِائَةً سَنَةً، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْهَجَيْمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّلِيبِ الْطَّبَرِيُّ -أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ-، وَجَمَاعَةُ كَثِيرُونَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ أَلِاعْتِنَادٍ عَلَى حِفْظِ الْشَّيْخِ الرَّاوِي، فَيَبْغِي أَلِاحْتِرَازٌ مِنْ اخْتِلاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السُّنْنِ.

النَّوْعُ الْثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

يَبْغِي لَهُ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ، إِخْلَاصُ الْنِّيَةِ لِلَّهِ ۝ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَصًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُهِمَّاتِ الْرَّجْرِ الْشَّدِيدِ وَالْتَّهْدِيدِ الْأَكِيدِ عَلَى ذَلِكَ .

وَلِيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا إِسْتَوْعَبَ ذَلِكَ اِنْتَقَلَ إِلَى أَفْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَغْلَى مَا يُوجَدُ فِي الْبِلْدَانِ، وَهُوَ الْرِّحْلَةُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُهِمَّاتِ مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إِنَّ اللَّهَ لَيَذْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرِحْلَةٍ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قَالُوا وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

مَغْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَكْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ تَبَيِّنِهَا إِسْنَادًا مُتَصَلًا غَيْرُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ .

فَلِهَدَّا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغُوبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةُ عَمَّنْ سَلَفَ .

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ
بَيْتُ حَالِي، وَإِسْنَادُ عَالِي .

وَلِهَدَّا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْتَّقَادِ، وَالْجَهَابِدَةِ الْحُفَاظِ إِلَى
الرِّحْلَةِ إِلَى أَفْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ
جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهْرَمِزِيُّ فِي
كِتَابِهِ الْفَاصِلِ .

ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبَعْدُ مِنَ الْحَطَأِ وَالْعِلْمِ مِنْ تُرُولِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي
الْتَّرَاجِمِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَةِ،
وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

النَّوْعُ الْثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَسْهُورِ

وَالشَّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَارَى مَا لَيْسَ عِنْدَ عَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ .
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَسْهُورُ مُتَوَارِّاً أَوْ مُسْتَفِيضاً، وَهُوَ مَا زَادَ تَقْلِيَّةً عَلَى ثَلَاثَةِ .

وَعَنْ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ الْمُسْتَفِيضاً أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَارِ وَهَذَا إِضْطِلَالٌ مِنْهُ .

وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْهُورُ صَحِيْحًا، كَحَدِيثِ "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَخَسَنًا .
وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ
وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ
الْجَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةُ
أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا ॥ "مَنْ بَشَّرَنِي
بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرَنِي بِالْجَنَّةِ" ॥ و ॥ "مَنْ آذَى ذِمَّيَا فَأَنَا حَصْمُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" ॥ و ॥ "تَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمَكُمْ" ॥ و ॥ "لِلَّهِ أَئِلِّ حَقٌّ، وَإِنْ
جَاءَ عَلَى فَرَسٍ" ॥ .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ مِنَ الْغَرِيزِ

أَمَّا الْعَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَقَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدًا، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا عَيْرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الْتَّفْقِيْهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْعَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلِكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَرِيبٌ.

فَالْعَرِيبُ مَا تَقَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثَقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلِّ حُكْمِهِ.

فَإِنْ اسْتَرَكَ إِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الْشَّيْخِ، سُمِّيَ "عَزِيزًا"، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ "مَشْهُورًا"، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الْثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

مَغْرِفَةُ عَرِيبِ الْقَاطِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَهْمِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ الْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْتَّضْرِبِ شُمَيْلٌ، وَقَالَ عَيْرُهُ أَبُو عَبِيدَةَ مَعْمُرُ بْنُ الْمُتَّى.

وَأَخْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِبْنُ قَيْمَةَ أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبَهُمَا الْخَطَابِيُّ، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ.

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُسْلِسِلِ

وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ "سَمِعْتُ"، أَوْ "حَدَّثَنَا"، أَوْ "أَخْبَرَنَا"، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي، بِأَنَّ يَقُولَ حَالَةً الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ يَقْعُلُ فِعْلًا قَعْلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ .
نَمَّ مَقْدِسٌ يَسْلُسُلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أَوْلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

وَفَائِدَةُ الْمُسْلِسِلِ بُعْدُهُ مِنْ الْتَّدْلِيسِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقِ مُسْلِسِلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الْرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحِهِ

وَهَذَا الْفَنُّ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأَصْوَلِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ .

وَقَدْ صَنَفَ الْتَّاجُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفَيَّدَةً، مِنْ أَجْلِهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ الْحَازِمِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي ذَلِكَ الْيَدُ الطُّولِيُّ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةٌ صَبْطٍ لِلْقَاطِ الْحَدِيثِ مَتَّنَا وَإِسْنَادًا
وَالْأَخْتِرَاءُ مِنْ الْتَّصْحِيفِ فِيهَا

فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْحُفَاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ
تَرَسَّمَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَنَفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ
مُجَلَّدًا كَبِيرًا .
وَأَكْثُرُ مَا يَقْعُدُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَ مِنْ الْصُّحْفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ حَافِظًا
يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ
قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الْتَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقلَ عَنْهُ

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةٌ مُخْتَلِفٍ الْحَدِيثِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْشَّافِعِيُّ قَصْلًا طَوِيلًا مِنْ كِتَابِهِ "الْأَلْمَ" تَحْوِي

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي (مُتَصِّلٍ) الْأَسَايِدِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوِي فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ عَيْرُهُ وَهَذَا يَقْعُدُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا قَالَ إِنَّ الصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ .

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْحَفِيٰ من الْمَرَاسِيلِ

وَهُوَ يَعْمُلُ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُغَضَّلَ أَيْضًا وَقَدْ صَنَفَ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى (بِالْتَّفَصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ) وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُذْرِكُهُ نُقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَا بِذُنُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِرْيَى إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، -فَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ- .

فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يُذْرِكْ ثِقَاتٌ الْرَّجَالِ وَصُعَقَاءِ هُمْ، قَدْ يَعْتَرُ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ الْإِعْصَالِ، أَوْ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمِيزُ الْصَّاحِبِيَّ مِنْ الْتَّابِعِيَّ وَاللَّهُ أَمْلَهُمُ للصَّوَابِ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ۝ فِي حَالٍ إِسْلَامٍ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْزُوْ عَنْهُ شَيْئًا هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خَلْفًا وَسَلْفًا .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافِ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمْنُ صَنْفِهِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ مَنْدَهْ وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ "الْغَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثُرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا -أَثَابُهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ- .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابَهُ "آلاسْتِيَعَابُ" بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ آخْرُونَ لَا بُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرْزُوَ حَدِيثَنَا أَوْ حَدِيثَيْنِ .

(1) ﴿فَسَمَّاهُمْ "مُؤْمِنِينَ" مَعَ الْأِقْتَالِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعاوِيَةَ؟ يُقَالُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِ مَائَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ . وَأَمَّا طَوَافِيفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَاوِيهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةُ عَشَرَ صَاحِبِيَا، وَسَمَّوْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْهَذِيَانِ بِلَا دَلِيلٍ﴾

.9 - سورة الحجرات آية : 1

النَّوْعُ الْمُوْفِي أَرْبَعِينَ :

مَغْرِفَةُ الْتَّابِعِينَ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ الْتَّابِعِيُّ : مَنْ صَحَبَ الصَّحَابِيَّ وَفِي
كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ الْتَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى
عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْحِبْهُ .

(فُلْتُ) لَمْ يَكْتُفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَايَةِ الصَّحَابِيَّ، كَمَا إِكْتَفَوا فِي إِطْلَاقِ
إِسْمِ الصَّحَابِيَّ عَلَى مَنْ رَأَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْقَرْقُ عَظَمَةُ وَشَرْفُ
رُؤْيَايَةِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَاكِمُ طَبَقَاتِ الْتَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةَ طَبَقَةً فَذَكَرَ
أَنَّ

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةٌ رِّوَايَةً أَلْأَكَابِرِ عَنْ أَلْأَصَاغِرِ

قَدْ يَرْوِي الْكَبِيرُ الْقَدِيرُ أَوْ السَّنْ أَوْ هُمَا عَمَّنْ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا .

وَمِنْ أَجْلِ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۝ فِي حُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَةِ الْدَّجَالِ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ .

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَامِرَ عَنْ مُعَاذِ، وَهُمْ بِالشَّامِ، فِي حَدِيثٍ لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي طَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ .

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ رَوَى الْعَبَادِلُهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ .

(قُلْتُ) وَقَدْ حَكَى عَنْهُ عُمُرُ، وَعَلِيُّ، وَجَمَاعَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ .

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ

وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَفْرَانِ سِنَّا وَسَنَدًا وَاكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّنَدِ، وَإِنْ تَفَاوَتْ الْأَسْنَانُ فَمَتَّى رَوَى كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ الْآخَرِ سُمِّيَ "مُدَبَّجًا" كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَالرُّهْبَرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَعَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَمَا لَمْ يَرُو عَنْ الْآخَرِ لَا يُسَمِّي "مُدَبَّجًا" وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ الرُّوَاةِ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْنَّسَائِيِّ .

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَخْوَينِ : .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْوَهُ عَبْرَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأُخْوَهُ هِشَامٌ؛
وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُخْوَهُ يَزِيدُ .
وَمِنْ آلَّا يَعْلَمُ

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ آلِّابَاءِ عَنْ آلِّابَنَاءِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا .
وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ
الصَّدِيقَ رَوَى عَنِ ابْنِهِ عَائِشَةَ وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أَمْ رُومَانٍ أَيْضًا .
قَالَ رَوَى الْعَبَاسُ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ .

قَالَ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّمِيميَّ عَنِ ابْنِهِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاؤَدَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّالِحِ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ الْأَبَاءِ

وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًا وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَكَثِيرَةٌ أَيْضًا،
وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا كَعْمَرِو بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شَعِيبٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
هَذَا هُوَ الصَّوابُ، لَا مَا عَدَاهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ فِي
كِتَابِنَا الْتَّكْمِيلِ، وَفِي الْأَخْكَامِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَمِثْلُ بَهْزِرِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ وَمِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ
كَعْبٍ وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ كِتَابًا حَافِلًا، وَرَادَ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ أَشْيَاءً مُهِمَّةً تَفِيسَةً .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْحَاطِبُ كِتَابًا وَهَذَا إِنَّمَا يَقْعُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْ
الْأَصَاغِرِ ثُمَّ يَزْوِي عَنْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مُتَّاخِرٌ .
كَمَا رَوَى الْرُّهْرِيُّ عَنْ تَلْمِيذِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ تُؤْفَى الْرُّهْرِيُّ
سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَكَرِيَا بْنُ دُوْبِدِ
الْكِنْدِيُّ، وَكَانَتْ وَفَاهُ بَعْدَ وَفَاهَةِ الْرُّهْرِيِّ بِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ وَتَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ
أَكْثَرَ قَالَهُ إِبْنُ الصَّلَاحِ .

وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، وَرَوَى عَنْ
السَّرَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَافُ الْنَّيْسَابُورِيُّ، وَبَيْنَ
وَفَاتِيهِمَا مِائَةً وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ تُؤْفَى سَنَةً سِتِّ
وَحَمْسِينَ وَمِائَتِينَ، وَتُؤْفَى الْحَفَافُ سَنَةً أَرْبَعَ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ
وَتَلَاثِمِائَةً كَذَا قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ .

(فُلُثُ) وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ الْتَّعَرُضِ لِذَلِكَ شَيْخُنا الْحَافِظُ الْكِبِيرُ أَبُو
الْحَجَاجِ الْمِرْيِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْتَّهْذِيبِ" وَهُوَ مِمَّا يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِيهِ .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ إِلَّا رَاوِ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

وَلِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ تَصْنِيفٌ فِي ذَلِكَ .

تَقَرَّدَ عَامِرُ الْشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُزْرَوَةُ بْنُ مُصَرْرِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا إِثْنَانِ، وَوَهْبُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيُقَالُ هَرَمُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَقَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ (أَبِيهِ) وَكَذَلِكَ شُتَّيْرُ بْنُ شَكَلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَقَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَينِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَنِّيِّ، وَصُنَاعَيْ بْنِ الْأَعْسَرِ، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّ هُؤُلَاءِ صَحَابَةً .

قَالَ إِنْ الصَّلَاحِ وَقَدْ إِدَعَى الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُحَرِّجَا فِي صَحِيحَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

قَالَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَنُقْضَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرِدْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، فِي وَقَاهَةِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثًا يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ إِلَّا وَلُ فَإِلَّا وَلُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو

النَّوْعُ الْتَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ

قَيَظُلُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ (أَشْخَاصٌ) مُتَعَدِّدَةٌ، أَوْ يُذَكَّرُ بِعَصْبِهَا، أَوْ
يُكَتَّبُهُ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرُهُ .

وَأَكْثُرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، (يُعَرِّبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ)،
فَيَذَكُرُونَ الْرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ هُوَ مَسْهُورًا بِهِ، أَوْ يُكَتَّبُهُ، لِيُبْهِمُوهُ عَلَى
مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا،
وَصَنَفَ النَّاسُ كُتُبَ الْكُتُبِ، وَفِيهَا إِرْشَادٌ إِلَى (إِظْهَارِ تَدْلِيسِ
الْمُدَلِّسِينَ) .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلِبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ (بِالْتَّفَسِيرِ)
وَبِالْأَخْبَارِ قَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمَادُ بْنُ
السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَتَّبُهُ بِأَبِي النَّصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَتَّبُهُ بِأَبِي سَعِيدٍ،

قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةً أَعْوَفِيًّا الْتَّقْسِيرَ، مُوهِمًا
أَنَّهُ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ .

وَكَذَلِكَ سَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِسَبَلَانَ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْسُبُونَهُ فِي وَلَائِهِ
إِلَى حِجَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا، وَالْتَّدْلِيسُ أَقْسَامُ كَثِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ وَالْكُنْتَى الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ
سِواهُ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ وَعَيْرُهُ
وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْجَزْرِ وَالْتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَيْرِهِ،
وَفِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَصِيرِ بْنِ مَاكُولَا كَثِيرًا .
وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ طَائِفَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ،
مِنْهُمْ "أَجْمَدُ" بِالْجِيمِ "بْنُ عُجَيْنَ" عَلَى وَزْنِ "عُلَيَّانَ" قَالَ إِبْنُ
الصَّلَاحِ وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ إِبْنِ الْفُرَاتِ مُحَقَّقًا عَلَى وَزْنِ "سُفْيَانَ"، ذَكَرُهُ
إِبْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ "أَوْسَطُ بْنُ عَمْرُو الْبَجْلِيُّ" تَابِعُهُ "تَدُومُ بْنُ
صُبَيْحِ الْكُلَاعِيُّ" عَنْ تَبَيْعِ الْحِمَيرِيِّ إِبْنِ إِمْرَأَةِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ "حَبِيبُ بْنُ
الْحَارِثِ" صَحَابِيٌّ "جِيلَانُ بْنُ فَرْوَةَ أَبُو الْجَلْدِ الْأَخْبَارِيُّ" تَابِعُهُ
الْدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الْغُصْنِ" ، يُقَالُ إِنَّهُ جُحَاجَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَيْرُهُ "زِرْبُنْ حُبَيْشٍ" سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ "سَنْدُرُ الْخَصِيْيِّ" ، مَوْلَى زِبَابِعِ الْجُذَامِيِّ ، لَهُ صُحْبَةٌ "شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ" صَحَابِيٌّ "شَمْعُونُ" بِالشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَيْنِ "بْنُ رَيْدٍ أَبُو رِيْحَانَةَ" صَحَابِيٌّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ "صُدَيْرُ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَّاَمَةَ" صَحَابِيٌّ "صُتَابِعُ بْنُ الْأَعْسَرِ" "صُرَيْبُ بْنُ ثُقَيْرَ بْنِ سُمَيْرٍ" كُلُّهَا بِالْتَّصْغِيرِ "أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيِّ الْبَصْرِيِّ" ، يَرْوِي عَنْ مُعَاذٍ . "عَرْوَانُ" بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ إِبْنُ رَيْدِ الرَّقَاشِيِّ" ، أَحَدُ الْزَّهَادِ ، تَابِعِيٌّ "كَلَدَهُ بْنُ حَبْلٍ" صَحَابِيٌّ

النَّوْعُ الْمُوْفِي حَمْسِينَ :

مَعْرَفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُتُبِ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ جَمَائِعًا مِنَ الْحُفَاظِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالسَّائِيُّ ، وَالدُّولَابِيُّ ، وَابْنُ مَنْدَهُ ، وَالحاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ جِدًّا كَثِيرُ النَّفْعِ .

وَطَرِيقُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا الْكُنْيَةَ وَيُنْبَهُوا عَلَى صَاحِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلِفُ فِيهِ .

وَقَدْ قَسَّمُهُمْ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْمَصْلَاحِ إِلَى أَفْسَامٍ

عِدَّةٍ:

(أَحَدُهَا) مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الْكُنْيَةِ، كَأَيِّي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنَيِّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ، وَيُكَنِّي بِأَيِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الْمَدْنَيِّ، يُكَنِّي بِأَيِّي مُحَمَّدٍ أَيْضًا قَالَ الْحَاطِبُ
الْبَغْدَادِيُّ وَلَا تَنْظِيرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ هَذَا .

النَّوْعُ الْخَادِي وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَنْ أُشْتَهِرَ بِالْاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيْفُ أَبُو عَمْرٍ وَمِمَّنْ يُكَنِّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَثَابِثُ بْنُ قَيْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْغُزَّرِيِّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِتَّانٍ .
وَذَكَرَ مَنْ يُكَنِّى مِنْهُمْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبِأَبِي عَبْدِ الْرَّحْمَنِ .

وَلَوْ تَقَصَّدْنَا ذَلِكَ لَطَالَ الْقَصْلُ جِدًا وَكَانَ يَتَبَعِّي أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ قِسْمًا عَاشِرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ .

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الْسِّيَرَازِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرٌ النَّفْعِ ثُمَّ أَبُو الْفَضْلِ إِبْنُ الْفَلَكِيِّ الْحَافِظُ .

وَفَائِدَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا الْلَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْاسْمِ .

وإذا كان اللقب مكروراً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمّة الحديث
على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجّه الذم واللّمّ والتنزي والله
الموفق للصواب.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري رجلان جليلان لزمهما
لبيان قيحان معاوية بن عبد الكريم "الصالح"، وإنما صل في طريق
مكة وعبد الله بن محمد "الضعيف"، وإنما كان ضعيفاً في حسمه، لا
في حديثه.

قال ابن الصلاح : وثالث، وهو "عارم" أبو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي، وكان عبداً صالحًا بعيداً عن العرامة، والعارم
الشريعة القاسدة .

(عند) لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة،
ولمحمد بن جعفر الراري، روى عن أبي حاتم الراري، ولمحمد بن
جعفر البعدادي الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني
وعبره

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُؤَتَّلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وَمِنْهُ مَا تَنْتَقِقُ فِي الْخَطٌّ صُورَتُهُ، وَتَفَرِّقُ فِي الْلُّفْطٍ صِيغَتُهُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ :

مَعْرِفَةُ الْمُتَّقِيِّ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو أَفْسَامًا

أَحَدُهَا أَنْ يَنْفَقَ إِنْسَانٌ أَوْ أَكْثُرُ فِي أَلِاسْمٍ وَاسْمٍ أَلَّا بِمِثَالٍ
"الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ" سِنَّةٌ :

أَحَدُهُمْ الْخَوَىيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَصَعَ عِلْمَ الْعَرْوَضِ، قَالُوا
وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْتِبِيِّ ॥ بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا^١
السَّقَرِيِّ سَعِيدَ بْنِ أَحْمَدَ، فِي قَوْلٍ إِبْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ عَيْرُهُ سَعِيدُ
بْنُ يُحْمِدَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّالِثُ أَبُو بِشْرٍ الْمُرَنِّيُّ، بَصْرِيُّ أَيْضًا، رَوَى عَنْ الْمُسْتَبِيرِ بْنِ
أَحْصَرَ عَنْ مُعاوِيَةَ (بْنِ قُرَّةَ)، وَعَنْهُ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةُ
وَالثَّالِثُ أَصْبَهَانِيُّ، رَوَى عَنْ رَفِيقِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ .

وَالرَّابِعُ أَبُو سَعِيدِ السَّجْزِيُّ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ
الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ .
الْخَامِسُ أَبُو سَعِيدِ الْبُشْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ،
وَرَوَى عَنْهُ الْبَيْهِقِيُّ .

السَّادِسُ أَبُو سَعِيدِ الْبُشْتِيُّ أَيْضًا، شَافِعِيُّ، أَحَدُ عَنْ الْشَّيْخِ
أَبِي حَامِدِ الْإِسْقَرَائِيِّيِّ، دَخَلَ بِلَادَ الْأَنْدُلُسِ .

الْقِسْمُ الْثَّانِي "أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ" أَرْبَعَةُ
الْقَطِيعَيْنِ،

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ : نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ
النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ

وَلِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِيهِ كِتابُهُ الَّذِي وَسَمِّهُ بِتَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي
الرَّسْمِ مِثَالُهُ "مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ" يَقْتِحِ الْعَيْنَ، جَمَاعَةُ، (مُوسَى بْنُ
عُلَيٍّ) بِصَمَمَهَا، مِصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ الْتَّابِعِينَ .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ :
فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الآب أو التسبة، مع المقارقة في المقارنة، هذا متقدم وهذا متاخر.

مثاله

(يزيد بن الأسود) خزاعي صحابي، و(يزيد بن الأسود) الجرشي، أدرك الجاهليَّة وسكن الشام، وهو الذي استنسقى به معاوية. وأما (الأسود بن يزيد)، فذاك تابعيٌ من أصحاب ابن مسعود. (الوليد بن مسلم) الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصريٌّ تابعيٌ. فأما (مسلم بن الوليد رباح) فذاك مدنيٌّ، يزوي عن الدرار ورديٌّ وغيثه وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه (بالوليد بن مسلم) والله أعلم.

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام

(أحدُها) المنسوبون إلى أمهاتهم كمعاذ وموذ، ابني (عفرا)، وهما اللدان ابنا جهل يوم بذر، وأمهُم هذه عفراء بنت عبيد، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري ولهُم آخر شقيق لهما (عوذ)، ويقال (عون) وقيل (عوف) قال الله أعلم.

بلال ابن (حمامه) المؤدن، أبوه رباح.

ابنُ (أُمّ مَكْتُومٍ) الْأَعْمَى الْمُؤَذْنُ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ يَوْمُ أَحْيَا نَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْتَنَةِ، قِيلَ إِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَائِدَةَ، وَقِيلَ
عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ .
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (اللُّطَيْيَةِ) وَقِيلَ (الْأُنْبَيْةِ) صَاحِبِيُّ .
سُهَيْلُ بْنُ (بَيْضَاءَ) وَأَخْوَاهُ مِنْهَا سَهْلٌ وَصَفْوَانُ، وَاسْمُ
بَيْضَاءَ (دَعْدُ) وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ .
شُرَحِيلُ بْنُ (حَسَنَة) أَحَدُ أَمْرَاءِ الْصَّحَابَةِ عَلَى الْسَّلَامِ،
هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ .

النَّوْعُ الْثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

فِي الْنَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

وَذَلِكَ كَأِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو "الْبَدْرِيُّ" رَعَمَ الْبُخَارِيُّ
أَنَّهُ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ، قَالُوا إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ
إِلَيْهَا.

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ "الْتَّيْمِيُّ" لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ
فِيهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِيَ بَنِي مُرَّةَ .

أَبُو حَالِدٍ "الْدَّالَانِيُّ" بَطْنُ مِنْ هَمَدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا
كَانَ مِنْ مَوَالِيَ بَنِي أَسَدٍ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ "الْخُوزِيُّ" : إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ "الْعَرَزَمِيُّ" وَهُمْ بَطْنُ مِنْ
قَرَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَانَتِهِمْ بِالْكُوفَةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ سِتَانٍ "الْعَوْقِيُّ" : بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ
بَاهِلِيُّ، لَكِنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ .

أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ : شَيْخٌ مُسْلِمٌ، هُوَ أَرْدِيُّ، وَلَكِنَّهُ
نُسِبَ إِلَى قَبِيلَةِ أَمْمِهِ وَكَذَلِكَ حَفِيدُهُ أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ
"السُّلَمِيُّ" حَفِيدُ هَذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ "السُّلَمِيُّ" الصُّوفِيُّ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقْدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ،
وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمَا .

وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَقَادُ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، كَحَدِيثِ إِبْنِ
عَبَّاسٍ ۝ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ ۝ هُوَ
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
۝ أَنَّهُمْ مَرُوا بِحَيٍّ قَدْ لُدَغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ۝ وَهُوَ أَبُو
سَعِيدٍ نَفْسُهُ فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

وَقْدْ اعْتَنَى إِبْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ "جَامِعِ الْأُصُولِ"
بِتَحْرِيرِهَا، وَاحْتَصَرَ الْشَّيْخُ مُحِيطُ الدِّينِ الْنَّوَوِيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ
فِي ذَلِكَ .

وَهُوَ فَنْ قَلِيلُ الْجَذْوَى بِالسُّبْتَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ .
وَأَهْمَمُ مَا فِيهِ مَا رَفَعَ إِبْهَامًا فِي إِسْنَادٍ كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدٍ عَنْ فُلَانِ إِبْنِ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ فَوَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ

النَّوْعُ الْمُوْفِي الْسَّيِّئَ

مَعْرِفَةُ وَقَيَاتِ الْرُّوَاةِ وَمَوَالِيِّهِمْ وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكُهُمْ مِنْ كَذَابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ، فَيَتَحَرَّزُ الْمُتَصِّلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ سُفْيَانُ الْتَّوْرِيُّ لَمَا إِسْتَعْمَلَ الْرُّوَاةُ الْكَذِبَ إِسْتَعْمَلَنَا لَهُمْ الْتَّارِيخَ .

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ : إِذَا إِنَّهُمْ أَشْيَخُ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّيِّئَ .
وَقَالَ الْحَاكِمُ لَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْكَشْيِيْ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلَ اللَّهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ اللَّهُ وُلْدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا إِنَّهُ يَرْعُمُ أَبَهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً .
قَالَ إِبْنُ الصَّلَاحِ شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَحُكَيَّ عَنْ إِبْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامٍ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ .

(فُلُث) قَدْ عَمَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ
أَرْبَعَةَ نَسَقًا يَعِيشُ كُلُّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَّفِقْ هَذَا فِي
عَيْرِهِمْ .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّتُّونَ

مَعْرِفَةُ التِّقَاءِ وَالصُّعَقَاءِ مِنْ أَلْرُواَةِ وَغَيْرِهِمْ

وَهَذَا الْفَنُّ مِنْ أَهَمِ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعُهَا، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ صِحَّةُ سَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ صَعْفِهِ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيبًا كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ أَنْفَعِهَا كِتَابُ إِبْرَاهِيمَ حَاتِمٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ كِتَابَانِ تَافِعَانَ أَحَدُهُمَا فِي التِّقَاءِ، وَالْآخَرُ فِي الصُّعَقَاءِ وَكِتَابُ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ.

وَالتَّوَارِيخُ الْمَسْهُورَةُ، وَمِنْ أَجْلُهَا تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ وَتَارِيخُ دِمْشَقَ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّتُّونَ

مَعْرِفَةٌ مَنْ احْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ

إِمَّا لِحَوْفٍ أَوْ صَرَرٍ أَوْ مَرَضٍ كَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ، لَمَّا
ذَهَبَتْ كُتُبُهُ احْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ احْتِلاطِهِمْ
قِيلَتْ رِوَايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ .
وَمِمَّنْ احْتَلَطَ بِآخِرَهِ عَطَاءُ بْنُ الْسَّائِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ،
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْحَلِيلِيُّ وَإِنَّمَا سَمِعَ إِبْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكِبِيعُ وَالْمُعَاافَى بْنِ عِمْرَانَ مِنْهُ
بَعْدَ احْتِلاطِهِ وَالْمَسْعُودِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَصَالِحُ مَوْلَى الْلَّوْأَمَةِ، وَحُصَيْنُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَتِينِ، قَالَهُ
يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الْوَهَابِ الْتَّقَفِيُّ، قَالَهُ إِبْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ
هَمَّامٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ احْتَلَطَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَكَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ
فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ فَلَا شَيْءٌ .

قَالَ إِنْ أَصْلَاحٍ وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالسَّيْفُونَ

مَعْرِفَةُ الْطَّبَقَاتِ

وَذِلِكَ أَمْرٌ اِضْطِلَاحٍ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الَّتَّاِبِعُونَ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ وَيَسْتَشْهِدُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۝ حَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ ۝ فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِيهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ، وَكَذَلِكَ الَّتَّاِبِعِينَ فَمِنْ بَعْدَهُمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

وَمِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ فِي هَذَا طَبَقَاتِ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيٌّ وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْتَّارِيخِ لِشِیخِنَا الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِیٌّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- وَلَهُ كِتَابٌ طَبَقَاتِ الْحُفَاظِ، مُفِيدٌ أَيْضًا جِدًا .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّيْفُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ الْرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَهُوَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، فَرُبَّمَا تُسِبَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَيَعْتِقُ
السَّاِمِعُ أَبَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ قَيْمَيْرُ ذَلِكَ لِيُعْلَمُ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ॥

وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو الْبَحْتَرِيُّ "الْطَّائِيُّ" وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ
مَوْلَاهُمْ وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ "الرِّيَاحِيُّ" وَكَذَلِكَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
"الْفَهْمِيُّ" وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ "الْقَرْشِيُّ"، وَهُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَأَمَّا مَا يُذْكُرُ فِي تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ "مَوْلَى
الْجُعْفَرِيِّينَ" فَلِإِسْلَامِ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفَرِيِّينَ .

وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْمَاسْرَجَسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى
وَلَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ، وَكَانَ تَصْرَانِيَّاً .
وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَلِفِ، كَمَا يُقَالُ فِي تَسْبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
"مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ"، وَهُوَ حِمَيْرِيُّ أَصْبَحِيُّ صَلِيبَةُ، وَلَكِنْ كَانَ جَدُّهُ
مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ حَلِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَسِيقًا عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ أَيْضًا، فَتُسِبَ إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ .

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةُ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ الْسَّلْفِ مِنَ
الْمَوَالِيِّ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ لَمَّا
تَلَّقَاهُ نَائِبُ مَكَّةَ أَنْتَاءَ الْطَّرِيقِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ، قَالَ لَهُ مَنْ
إِسْتَحْلَفْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ إِبْنُ أَبْرَئِي، قَالَ وَمَنْ إِبْنُ
أَبْرَئِي؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ تَبَيَّكُمْ ॥
يَقُولُ ॥ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَفْوَاماً وَيَصْنَعُ بِهِ آخَرِينَ ॥

وَذَكَرَ الْرُّهْرِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ مَنْ يَسْوُدُ
مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ عَطَاءُ، قَالَ فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ فُلْتُ طَاؤُسُ، قَالَ فَأَهْلُ
الشَّامِ؟ فَقُلْتُ مَكْحُولُ، قَالَ فَأَهْلُ مِصْرَ؟ فُلْتُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَيْبٍ، قَالَ فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ
فَأَهْلُ خُرَاسَانَ؟ فُلْتُ الصَّحَافُ بْنُ مُرَاحِمٍ، قَالَ فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟
فَقُلْتُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ
إِبْرَاهِيمُ الْتَّخَعِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ أَمِنَ الْعَرَبِ
أَمْ مِنَ الْمَوَالِيِّ؟ فَيَقُولُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَلَمَّا إِنْتَهَى قَالَ يَا
رُهْرِيُّ، وَاللَّهِ لِتَسْوَدَنَ الْمَوَالِيِّ عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا
عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ
اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ .

(فُلْتُ) وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَغْرَابِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ
مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَمْوَالِيُّ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فِيمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ
يَحْاجِتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ وَعَدَمِ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ
هَذَا لَعْمَرُ أَبِيكَ هُوَ الْسَّوْدُ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّتِّونَ :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الْرُّؤَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

وَهُوَ مِمَّا يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا تَرَّبَ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ مُّهِمَّةٌ .

مِنْهَا مَعْرِفَةُ شَيْخِ الْرَّاوِي، فَرُبَّمَا إِشْتَبَهَ بِعَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَلَدَهُ تَعَيَّنَ بَلَدِيَّهُ غَالِبًا، وَهَذَا مُهِمٌ جَلِيلٌ .

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَمَائِرِ وَالْعَشَائِرِ وَالْبُيُوتِ، وَالْعَجْمُ إِلَى شُعُوبِهَا وَرَسَايِقِهَا وَبُلْدَانِهَا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَنْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ، نُسِبُوا إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مُدُنِهَا أَوْ قُرَاهَا .

فَمَنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ فَلَهُ الْأَنْتِسَابُ إِلَيْهَا بِعَيْنِهَا، وَإِلَى مَدِينَتِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَوْ إِقْلِيمِهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ اِتَّقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ الْأَنْتِسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَذْكُرْهُمَا، فَيَقُولَ مَثَلًا الْشَّامِيُّ ثُمَّ الْعِرَاقِيُّ، أَوْ الْدَّمَشِيقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَتَحْوَ ذِلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَسُوعُ الْأَنْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَكْثَرُ، وَفِي هَذَا نَظَرُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ "اِحْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَيْةُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .